وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت
لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري
بصفة اعم من تعبيره بدخول الدار وللحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى
الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان وللعبد ولو مكاتبا او مبعضا طلقتان
فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي سواء كانت الزوجة في ذلك منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم كما من تعبيره بالعبد
فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات وهذا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث فراجع او جدد
ولو بعد زوج عادت له بقيته اي بقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق
لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد امته المطلقة اما من طلق
ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول فلا يمكن بقاء العقد الثاني على
استفراغه فكان نكاحا مستفتحا باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان
اي الزوج والزوجة في عدة طلاق رجعي لبقاء اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء
والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها
بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق
قصد لفظه ومعناه بان قصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فقال اعطوه فقال
طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها ولا غافلا ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي
طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه
وان نواه ولا من سبق لسانه لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر
ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك منه قولي كغيري ولا يصدق ظاهرا
في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
طلاقا فلا تطلق حملا على النداء القريب فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق
او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداءها فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة
فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو حال
مثلا هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا كان يقول له في معرض
الاستهزاء او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب
او زوجها له وليها او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه
في محله ومن الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس
بالثلاثة غيرها مما يأتي من التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد
اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه فصل في تفويض الطلاق للزوجة والعلاقة

الاجماع

الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره تفويض طلاقها المنجز بالرفع البهاوي
او كناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شئت تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها
فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فكتخلل والمعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح
لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول
فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله
اي قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت بمسماه اي بالالف
وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا
فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت دونه او فوقه فما توافقا فيه يقع لان اللفظ في
الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما
والا بان لم ينويا او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما
او من احدهما وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافادة تعبيري بغيره وهو من زيادتي
انه لو نوى ثلاثا او نوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه
او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة
لانه الموقع في الاولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدت وان راجعها
الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت
ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه
وما يذكر معه لو نوى عددا في صريح كانت طالق او واحدة بنصب او رفع او جر او سكون
او كناية كانت واحدة وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحيد
على التفرد على الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته
في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع
واحدة عملا بظاهر اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع
لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته
المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها او في موطوءة لو قال انت طالق وكرره
ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل
فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها او لم يتخلل وكرر بان استانف او اطلق
او اكد الاولى بالثانية والثالثة فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولبعد التاكيد مع الفصل بين المؤكد والمؤكد
في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكد بالاخيرتين فواحدة
لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكده بالثاني مع الاستئناف بالثالث

Copyright © King Saud University